

٣٤- كِتَابُ السَّلْمِ

[باب السَّلْمِ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ]

١٠٥٨- عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ، وَالنَّاسُ يُسَلِفُونَ فِي الثَّمْرِ الْعَامَ وَالْعَامِينَ فَقَالَ: «مَنْ سَلَفَ فِي ثَمْرٍ فَلْيُسَلِفْ فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ، وَوَزْنِ مَعْلُومٍ». وفي رواية عنه: إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ.

[باب السَّلْمِ إِلَى مَنْ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلٌ]

١٠٥٩- عَنْ ابْنِ أَبِي أَوْفَى رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّا كُنَّا نُسَلِفُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، وَالثَّمْرِ. وفي رواية عنه قَالَ: كُنَّا نُسَلِفُ نَبِيْطَ أَهْلِ الشَّامِ فِي الْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالزَّيْبِ، فِي كَيْلِ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلِ مَعْلُومٍ، فَقِيلَ لَهُ: إِلَى مَنْ كَانَ أَصْلُهُ عِنْدَهُ؟ قَالَ: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ.



١٠٥٨- البخاري: ٢٢٣٩، ومسلم: ٤١١٩، وأحمد: ١٨٦٨.

١٠٥٩- البخاري: ٢٢٤٢، وأحمد: ١٩١٢٢.

١٠٦٠- البخاري: ٢٢٤٤، ولم يرد عند أحمد بهذا اللفظ، وانظر ما قبله.

وقوله: (نبيط) أي: أنباط، وسموا بالأنباط لمعرفةهم أنباط الماء، أي: كثرة استخراجهم لكثرة معالجتهم الفلاحة.